

تعرف إلى اشتراطات التشغيل المؤقت للعمالة المساعدة وحالات رد أتعاب استقدام العامل



إعداد: محمد ياسين

حدد قانون العمالة المساعدة واللائحة التنفيذية، شروطاً عدة لتنظيم التشغيل المؤقت لفئة العمالة المساعدة، كما حدد القانون حالات رد أتعاب استقدام العامل المساعد لصاحب العمل، نتعرف في السطور التالية إلى تلك الشروط

شروط التشغيل المؤقت:

- أن يكون مكتب استقدام العمالة المساعدة مرخصاً وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية
- أن يقيم العامل المساعد بنظام التشغيل المؤقت، في مكان العمل الذي يحدده المستفيد. إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك بين المستفيد ومكتب استقدام العمالة
- أن يتم إبرام عقد بين مكتب استقدام العمالة المساعدة والمستفيد وفقاً للنموذج الذي تعده الوزارة، مع تسليم

العامل المساعد نسخة منه، وفق الآليات التي تحددها الوزارة

حالات رد أتعاب استخدام العامل

- انتفاء الكفاءة المهنية وحسن السلوك الشخصي في العامل المساعد خلال فترة التجربة
- قيام العامل المساعد بإنهاء العقد أو ترك العمل، في غير الحالات المنصوص عليها القانون
- إنهاء العقد من جانب صاحب العمل لعدم تحقق الشروط المتفق عليها في الاتفاق المبدئي، أو العقد المبرم بين صاحب العمل ومكتب استخدام العمالة المساعدة

"حقوق النشر محفوظة" لصحيفة الخليج. © 2024